لا يجوز له الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول التي وضعها
العارفون او اقروها قال بورد متعلق باجتهد ومنه المنكاب
الذي لم يتيقن صحته قال ديك مجرب او حيوان اخر مجرب سم على حج
تنبيه مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه او بخبر الثقة عن علم او
بيت الابرة او المزاول المجربة هذه الاربعة في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد
ثم تقليد المجتهد وللاعمى اي وان قدر كما اشار اليه بقوله لعجزه اي
الاعمى في الجملة اي في بعض الصور وهذا ما اذا كان الاعمى عاجزا
ولا يجوز له اي للبصير القادر حتى لو اخبره عن اجتهاد خرج
به ما لو اخبره عن علم فانه يجب عليه الاعادة مرحومي قال الرافعي
الخضري عيان بكر الحي فلا يتبع عدا اي لا يتفاوت اي لا تختص
رتبته عن الديك المجرب وفي هذا الكلام نظر فان صوت الديك
لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الى اجتهاد
في تقليده على المعول به تامل اه مرحومي البندنيجي بفتح اوله
والمهملة وسكون النون الاولى وكسر الثانية ثم تحتيه وجيم نسبة
الى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد اه من اللب للسيوطي
ولو كثر المؤذنون اي ولم يقلد بعضهم بعضا كما هو الغالب لا سيما
بمصر اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا كالواحد فتامل
مطلقا اي في الصحو والغيم اعاد مطلقا اي وان صادف الوقت
ويحرم عليه لما علل به هو وعلى المجتهد اي وجوبا التوقف في صحة
الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافا لقاله حيث حمله على
الجواز تحسا به جوازا بل وجوبا ولا يعتمد غيره سيأتي في الصوم
انه ان صدقه اعتمده وجوبا وهل هنا كذلك اولا ويفرق بسهولة
وقوفه على الوقت هنا دون الصوم سم على حج قلت في نا ويرد
انه لا فرق بين هنا والصوم وانهما على حد سواء اه ع بالصدر اي حقيقة
في الواقف والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما

لا بالوجه

١٢٥

لا بالوجه اي لا يعتد به وحده بل المعتبر الصدر ما لم يكن مستلقيا فيجب
الاستقبال به اي بالوجه مع غيره قول وجهه اي ذاته من اطلاق
الجزء على الكل وهذا التاويل متعين لئلا يلزم تعين الاستقبال بالوجه اج
فاسبغ الوضوء اي اتمه قبل بضم القاف والبا الموحدة معا ويجوز
اسكانها الموحدة اي مقابلها قال كما رايتموني اي علمتموني فلا تصح
الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان الاستقبال متفق عليه وانما
الخلاف في كونها للعين او الجهة قال يقينا اي برؤية او مس او لعد ضبطها
عند انهدامها والعياذ بالله تعالى وان لم يكن فيها شاخص لانه هو البيت
في حق الخارج عنه منزل منزلة بدليل صحة الصلاة على اعلاه كابي
قبيس وخرج عنه اي عن الطرف ببعضه اي ببعض بدنه
بطلت صلاته ان وقع في اثنائها فان كان في ابتدائها فلا تنعقد والمراد
بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد بقرب الكعبة ولو باخريات المسجد
حاذوها بفتح الذال المعجمة وان طال الصف جدا والحاصل
انه اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب صحت صلاتهم لكن مع انحراف
من في طرفيه اما اذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين
الامام قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة صحيحة ولا ينحرف هذا
ما انحط عليه كلام م ر ومن تابعه اه اج واستشكل الخ واجاب ابن الصلاح
بان المخطئ فيها غير متعين نظير ما ياتي فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل شم م ر ملخصا بان ذلك اي المحاذاة
انما يحصل مع الانحراف اي اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب بخلاف غيره
فلا ينحرف كما تقدم فرع لو امكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها
قائما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه
في النفل مع القدرة من غير عذر شم م ر قال سم في حاشية البهجة وهل يجب عليه
ان يقوم ليركع او لا ويأتي به من جلوس لا يبعد وجوب القيام ليركع منه اه
قال شيخنا وينبغي حمله على ما اذا لم يخرج عن حد القبلة بقيامه ولا يقال ان هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)